

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/C.5/45/29
2 November 1990

ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

NOV 12 1990

NOV 12 1990

الدورة الخامسة والأربعون

اللجنة الخامسة

البيدات ١١٨ و ١٢٧ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة

السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١

النظام الموحد للأمم المتحدة

الأثار الإدارية والمالية المترتبة على
المقررات والتوصيات الواردة في تقرير
لجنة الخدمة المدنية الدولية (A/45/30)

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣
من النظام الداخلي للجمعية العامة

مقدمة

١ - يتضمن التقرير السنوي السادس عشر للجنة الخدمة المدنية الدولية (١) عددا من المقررات والتوصيات التي تشرتب عليها آثار مالية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ ، تشمل بالمسائل التالية (تبين فيما بين قوسين فقرات المرجع) :

(٢) الاستعراض الشامل لشروط خدمة موظفي الفئة الفنية والفئات العليا ، بما في ذلك :

١١' الاسكان وهياكل الأجور (الفقرات ٥٨ - ٩٨) ؛

١٢' شروط الخدمة لرتبتي الأمين العام المساعد ووكيل الأمين العام والرتب المعادلة (الفقرات ١١٠ - ١٢٤) ؛

- (ب) أجور موظفي الفئة الفنية والفئات العليا : جدول المرتبات الأساسية /
الدنيا (الفقرات ١٩٥ - ٢٠٨) ؛
- (ج) شروط الخدمة لموظفي فئة الخدمات العامة والفئات المتمثلة بها ،
بما في ذلك :
- ١١' دراسة استقصائية لافضل شروط الخدمة السائدة في لندن (الفقرة
٢٢١) ؛
- ١٢' دراسة استقصائية لافضل شروط الخدمة السائدة في نيويورك (الفقرة
٢٢٢) ؛
- ١٣' دراسة استقصائية لافضل شروط الخدمة السائدة في روما (الفقرة ٢٢٣) ؛
- ١٤' الاشار المترتبة بالنسبة لفئة الخدمات العامة والفئات المتمثلة بها
على المقررات الناتجة عن الاستعراض الشامل لشروط الخدمة في الفئة
الفنية والفئات العليا ، بما في ذلك :
- ٢ - بدل إعالة الاطفال فيما يتعلق بالاطفال المعوقين (الفقرة
٢٢٥ ((١)) ؛
- ب - تطبيق بدل التنقل والمشقة ومنحة الانتداب على موظفي
الخدمات العامة المعيّنين دوليا (الفقرة ٢٢٥ (ب) و (ج)) ؛
- (د) منحة التعليم ؛
- (هـ) شروط خدمة فئة الخدمة الميدانية (الفقرات ٢٥٤ - ٢٧٠) .

أولا - الاستعراض الشامل لشروط خدمة موظفي

الفئة الفنية والفئات العليا

الف - الإسكان وهياكل الأجور

٢ - حثت الجمعية العامة ، في الجزء أولا - ألف من قرارها ١٩٨/٤٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، اللجنة على الانتهاء من النظر في جميع المسائل المتعلقة بتقديم هيكل منقح للأجور في النظام الموحد للأمم المتحدة ، بما في ذلك أشده على اعتبارات الهامش وعلى احتياجات السكن للموظفين في مراكز العمل الشاقة . وأنشأت لجنة الخدمة المدنية الدولية فريقا عاملا لاستعراض جميع المسائل المتعلقة المتعلقة بهيكل الأجور . ودرس الفريق ثلاثة هياكل بديلة .

٣ - وعلى أساس تقرير فريقها العامل ، أومت اللجنة بالإبقاء على عنصر السكن في نظام تسوية مقر العمل في المقر ، وفي مراكز العمل في أمريكا الشمالية وأوروبا ومراكز العمل الميدانية التي يمكن فيها إجراء مقارنات إسكانية بدون صعوبة شديدة . ويستبعد عنصر السكن من نظام تسوية مقر العمل بالنسبة لمراكز العمل في الميدان التي يصعب أو يستحيل فيها إجراء مقارنات إسكانية سليمة . وأومت اللجنة بمجموعة من التدابير لمعالجة عنصر السكن في حساب الأرقام القياسية لتسوية مقر العمل في كلتا فئتي مراكز العمل . كما أومت بخطة منقحة لإعانة الإيجار تطبق في المقر ، ومراكز العمل الميدانية التي يستمر فيها إجراء المقارنات الإسكانية ، من خلال نظام تسوية مقر العمل . وبموجب هذه الخطة يستعاض عن صيغة الاسترداد الحالية بمعدل استرداد موحد بواقع ٨٠ في المائة ويوقف العمل بنظام الحد الزمني لفترة خمس سنوات .

٤ - وقدمت اللجنة آثارا مالية إرشادية للتدابير امتنادا الى أفضل المعلومات المتاحة على ضوء عدد من الافتراضات التي وضعت لعدم وجود بيانات فعلية .

٥ - وبالنسبة للنظام الموحد للأمم المتحدة وفيما يتعلق بالموظفين الذين يتلقون بالفعل إعانة إيجار والقادمين الجدد ، فإن الاستعاضة عن الصيغة التناقضية الحالية بالاسترداد بواقع ٨٠ في المائة للجميع ، من شأنه أن يرتب آثارا مالية يقارب مجموعها ١,٢ من ملايين الدولارات . أما الاستعاضة عن نسبة الحد البالغ ٤٠ في المائة لدفع الإعانات بنظام جديد للحد الأقصى للإيجارات المعقولة ، فسوف يرتب آثارا مالية إضافية تبلغ ٣٠٠ ٠٠٠ دولار . وينبغي ملاحظة أن التدبير الأخير لن تكون له آثار كبيرة إلا في مراكز العمل الميدانية . وبالنسبة للأمم المتحدة يفترض أن تطبق التدابير

الجديدة على جميع المقار ومراكز العمل في أمريكا الشمالية وأوروبا بالإضافة إلى مراكز عمل ميدانية منتقاة مما يرتب في الميزانية العادية آثارا مالية تبلغ ٢٣٦ ٥٠٠ دولار لعام ١٩٩١ .

٦ - أما الآثار التي ترتبها على نطاق المنظومة التدابير الجديدة المتعلقة بالموظفين الذين ينتقلون إلى مساكن تتسم بمزيد من الملاءمة ، بموجب معايير الاستحقاق المنقحة ، فتقدرها لجنة الخدمة المدنية الدولية بمبلغ ١,٣ من ملايين الدولارات ، وتبلغ الآثار المالية على الميزانية العادية للأمم المتحدة ٣٢٥ ٠٠٠ دولار لعام ١٩٩١ .

٧ - كما يرتب إلغاء الحدود الزمنية المطبقة حتى الآن على إعانة الإيجار آثارا مالية على نطاق المنظومة تبلغ ١ مليون دولار ، وتقدر الآثار بالنسبة للميزانية العادية للأمم المتحدة بمبلغ ٢٠٩ ٠٠٠ دولار لعام ١٩٩١ . أما استرداد القيمة الإيجارية بالكامل إلى حد أقصى جديد وضعت اللجنة في مراكز العمل الميدانية التي يصعب أو يستحيل فيها عقد المقارنات الإسكانية السليمة ، فيرتب آثارا على نطاق المنظومة تبلغ ١ مليون دولار . ولا تكون مراكز العمل هذه عادة من المواقع التي يوجد للأمم المتحدة موظفون فيها . وبناء على ذلك تكون الآثار المالية محدودة جدا ، وتقدر بالنسبة للميزانية العادية للأمم المتحدة بمبلغ ٧٠ ٠٠٠ دولار لعام ١٩٩٠ .

٨ - ويمكن تلخيص الآثار المالية المترتبة على جميع التوصيات الواردة تحت هذا العنوان على النحو التالي :

الميزانية العادية للأمم المتحدة دولار	جميع المنظمات دولار	
٢٣٦ ٥٠٠	١ ٥٠٠ ٠٠٠	ألف - الاستعاضة عن صيغة الاسترداد التناقصي/ إلغاء الحد البالغ ٤٠ في المائة
٣٢٥ ٠٠٠	١ ٣٠٠ ٠٠٠	باء - شروط الاستحقاق المنقحة لخطة إعانة الإيجار
٢٠٩ ٠٠٠	١ ٠٠٠ ٠٠٠	جيم - إلغاء الحد الزمني البالغ خمس سنوات
٧٠ ٠٠٠	١ ٠٠٠ ٠٠٠	دال - استرداد القيمة الإيجارية بالكامل في بعض المواقع الميدانية
<u>٨٤٠ ٥٠٠</u>	<u>٤ ٨٠٠ ٠٠٠</u>	المجموع

٩ - ولن يكون لإحلال الأيجارات الإجمالية محل الأيجارات الصافية ، في عقد المقارنات بين مكان وآخر ، أثر يذكر على النسبيات القائمة بين سائر مراكز العمل ونيويورك ؛ ويكون الأثر ، بدلا من ذلك ، على الهامش الذي سيتأثر في جميع أرجاء النظام الموحد ولكن بدون آثار مباشرة فيما يتعلق بالتكاليف . وقد تتجمع بعض الوفورات عن تخفيض نسبيات تكاليف الإسكان القائمة بين نيويورك ومراكز العمل الأخرى بإحلال الأيجارات الإجمالية محل الأيجارات الصافية في عقد المقارنات بين مكان وآخر . وثمة احتمال ، على نحو ما أشير إليه في الفقرة ٩٨ من تقرير اللجنة ، لتزايد فارق تكلفة المعيشة بين نيويورك وواشنطن بنسبة تتراوح من ١ إلى ٢ في المائة في المستقبل القريب . ويمكن الشعور بمثل هذا التغيير إذا كان الهامش إما عند الحد الأعلى (١٢٠) ، وإما عند الحد الأدنى (١١٠) لنطاقه . وقد تؤدي اعتبارات التحكم في الهامش إلى تأجيل إجراء زيادة في تسوية مقر العمل . وإذا اتسع فارق تكلفة المعيشة نتيجة لاستخدام الأيجارات الإجمالية مقابل الأيجارات الصافية فإنه يمكن تقصير فترة التأجيل . وعلى ضوء الطابع المبدئي جدا للتقديرات المقدمة من لجنة الخدمة المدنية الدولية ، لا تقدم أي آثار مالية مستقلة مترتبة في هذا الصدد حيث أن الأثر لن يقع إلا في عام ١٩٩٢ بعد تجميد تسوية المقر في عام ١٩٩١ .

باء - شروط الخدمة لرتبتي الأمين العام المساعد
ووكيل الأمين العام والرتب المعادلة

١٠ - استعرضت اللجنة شروط الخدمة لرتبتي الأمين العام المساعد ووكيل الأمين العام في النظام الموحد ، كجزء من الاستعراض الذي أجرته لشروط الخدمة لرتب الفئة الفنية والفئات العليا مع الاهتمام بوجه خاص بأربع مسائل - مقارنة الأجور ، والسكن ، والمعاشات التقاعدية ، والبدلات (بما فيها بدلات التمثيل/الضيافة) .

١١ - وتقدمت اللجنة بتوصيات إلى الجمعية العامة بشأن إحدى هذه المسائل - السكن . وتقترح لجنة الخدمة المدنية الدولية وضع ترتيبات سكن منقحة لرتبتي الأمين العام المساعد ووكيل الأمين العام والرتب المعادلة على النحو التالي :

(١) تخويل الرؤساء التنفيذيين بممارسة تقديرهم في الموافقة على منح ترتيبات الإعانة هذه إلى رتبتي مساعد الأمين العام ووكيل الأمين العام والرتب المساوية لهما في الحالات التي يحتاج فيها هؤلاء المسؤولون لاستئجار سكن مناسب من حيث الحجم والموقع ؛

(ب) الاستعاضة عن الترتيبات الراهنة التي تقضي بتحديد الحد الأقصى للأجر المسموح به لأغراض حساب إعانات الإيجار بترتيبات جديدة يتلقى بموجبها المسؤولون الذين لهم الحق حدا أقصى من إعانة الإيجار يبلغ ٧٥ في المائة من عتبة الإيجار بالنسبة للشخص المعني .

١٢ - ولم تقدم لجنة الخدمة المدنية الدولية أية آثر مالية لهذا البند بالنسبة للنظام الموحد للأمم المتحدة . وقدرت الأمم المتحدة التكاليف الواقعة على الميزانية العادية لعام ١٩٩١ بمبلغ ٢٢٤ ٠٠٠ دولار .

ثانيا - أجور موظفي الفئة الفنية والفئات
العليا : جدول المرتبات الأساسية/الدنيا

١٣ - في الجزء حاء من القرار ١٩٨/٤٤ وافقت الجمعية العامة على توصية لجنة الخدمة المدنية الدولية بتحديد مستوى أدنى لصافي مرتبات موظفي الفئة الفنية والفئات العليا بالرجوع الى مستويات صافي المرتبات الأساسية للموظفين الذين يشغلون وظائف مماثلة في المدينة الأساس للخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة . وكان هذا الجدول للمرتبات الأساسية/الدنيا جزءا من صفقة متكاملة أُلغيت فيها الفئات السلبية من تسوية مقر العمل ، كما أنه يستخدم في إجراء حساب المدفوعات بموجب نظام التنقل والمشقة الجديد الى جانب مدفوعات ترك الخدمة (٢) .

١٤ - ونظرا لزيادات المرتبات في الخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة ، أوصت اللجنة الجمعية العامة بزيادة جدول المرتبات الأساسية/الدنيا الحالي بنسبة ٨,٥ في المائة عن طريق ضم فئات تسوية المقر اعتبارا من ١ آذار/مارس ١٩٩١ . وتقدر إجمالي الأثار المالية للتوصية بالنسبة للنظام الموحد للأمم المتحدة ككل بمبلغ ٥,٥ مليون دولار في السنة . وحيث أن اللجنة أوصت بالتنفيذ اعتبارا من ١ آذار/مارس ١٩٩١ ، فإن التكاليف الواقعة على الميزانية العادية للأمم المتحدة ستبلغ ٨٧٣ ٩٥٠ دولار بالمقارنة بتكاليف تبلغ ٤,٦ مليون دولار على نطاق المنظومة .

١٥ - وبالإضافة إلى ذلك ، تشير التقديرات إلى أنه ستكون هناك زيادة تبلغ ٩ ٥٧٦ ٠٠٠ دولار لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ في إطار الباب ٣١ ، الاقتطاعات الالتزامية من مرتبات الموظفين ، تقابلها زيادة بمبلغ مساو في إطار باب الإيرادات ١ .

ثالثا - شروط الخدمة لموظفي فئة الخدمات العامة
والغئات المتمثلة بها

الف - الدراسة الاستقصائية لافضل شروط الخدمة
السائدة في لندن

١٦ - تبلغ الاشار المالية المترتبة على توصيات اللجنة نتيجة دراستها الاستقصائية لافضل شروط الخدمة لموظفي فئة الخدمات العامة والغئات المتمثلة بها في لندن ٦١٦ ٠٠٠ دولار في السنة للمنظمات التي يتبعها موظفون في هذا المكان . وتنفذ جداول المرتبات المنقحة اعتبارا من ١ نيسان/ابريل ١٩٩٠ ، وهو التاريخ الذي ترتبط به بيانات الدراسة الاستقصائية . وتنفيذ توصيات اللجنة اعتبارا من هذا التاريخ مستترتب عليه تكاليف اضافية تقدر بمبلغ ٢٦ ٢٠٠ دولار في الميزانية العادية للأمم المتحدة في عام ١٩٩٠ ومبلغ ٣٥ ٠٠٠ دولار لعام ١٩٩١ .

باء - الدراسة الاستقصائية لافضل شروط الخدمة
السائدة في نيويورك

١٧ - تبلغ الاشار المالية المترتبة على توصيات اللجنة نتيجة دراستها الاستقصائية لافضل شروط الخدمة السائدة بالنسبة لغثتي العمال اليدويين وخدمات الامن في نيويورك ١,٨ مليون دولار سنويا للمنظمات التي يتبعها موظفون في هذا المكان . وتنفذ جداول المرتبات المنقحة اعتبارا من ١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩ ، وهو التاريخ الذي تتعلق به بيانات الدراسة الاستقصائية . وتنفيذ توصيات اللجنة اعتبارا من هذا التاريخ مستترتب عليه تكاليف اضافية تقدر بمبلغ ٢ مليون دولار في الميزانية العادية للأمم المتحدة في عام ١٩٩٠ وعام ١٩٩١ ، وكذلك ٤٩٧ ٧٥٠ دولارا لعام ١٩٨٩ .

١٨ - وقرر الأمين العام ، ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) أن تصدر ، اعتبارا من ١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩ ، جداول المرتبات الموصى بها لموظفي فئتي العمال اليدويين وخدمات الامن . ونُقحت أيضا بدلات الاعالة المتعلقة بموظفي فئة الخدمات العامة والغئات المتمثلة بها ، على النحو الذي أوصت به اللجنة ، ويعمل بها اعتبارا من هذا التاريخ . وعقب استعراض سير ونتائج الدراسة الاستقصائية المتعلقة بمرتبات فئة الخدمات العامة ، قررت المنظمات التي يتبعها موظفون في نيويورك عدم تنفيذ الجدول

الذي أوصت به لجنة الخدمة المدنية الدولية ، الذي كانت ستترتب عليه آثار مالية تبلغ ٣٠٠ ١٩٤ دولار لعام ١٩٨٩ . وبدلاً من ذلك ، نغذت ، اعتباراً من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ، الجدول الذي بدأ العمل به اعتباراً من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ نتيجة تطبيق اجراء التسوية المؤقت الذي وافقت عليه اللجنة أثناء الدراسة الاستقصائية لعام ١٩٨٤ في نيويورك .

١٩ - وتقدر الآثار المالية المترتبة على قرار الأمين العام للأمم المتحدة بمبلغ ٤٣٥ ٢٠٢ دولاراً لعام ١٩٨٩ ، ومبلغ ٢٨٤ ٧٥٠ دولاراً لعام ١٩٩٠ ومبلغ ٢ ٨٥٤ ٠٠٠ دولاراً لعام ١٩٩١ .

٢٠ - وبالإضافة إلى ذلك ، تشير التقديرات إلى أنه ستكون هناك زيادة في إطار الباب ٢١ ، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (لجميع فئات الموظفين المعيّنين محلياً في نيويورك) ، تبلغ ٩٦٥ ٣٢٥ دولاراً لعام ١٩٨٩ وتبلغ ٣٦٠ ٧٨٧ دولاراً لغترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ . وستقابل هذه الزيادات زيادات بمبالغ مساوية في إطار باب الإيرادات ١ .

جيم - الدراسة الاستقصائية لأفضل شروط الخدمة السائدة في روما

٢١ - تبلغ الآثار المالية المترتبة على توصيات اللجنة نتيجة دراستها الاستقصائية لأفضل شروط الخدمة السائدة في روما لموظفي فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها ٤,٥ مليون دولار سنوياً للمنظمات التي يتبعها موظفون في هذا المكان . وينفذ جدول المرتبات المنقح اعتباراً من ١ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، وهو التاريخ الذي تتعلق به بيانات الدراسة الاستقصائية . وستترتب على تنفيذ توصيات اللجنة اعتباراً من هذا التاريخ تكاليف إضافية تقدر بمبلغ ٦٩ ٧٠٠ دولاراً لعام ١٩٩٠ ومبلغ ٨٢ ٦٥٠ دولاراً لعام ١٩٩١ في الميزانية العادية للأمم المتحدة .

دال - الاثار المترتبة بالنسبة لفئة الخدمات العامة
والفئات المتملة بها على المقررات التي اتخذت
بناء على الاستعراض الشامل لشروط الخدمة في
الفئة الفنية والفئات العليا

بدل اعالة الاطفال فيما يتعلق بالاطفال المعوقين

٢٢ - لاحظت لجنة الخدمة المدنية الدولية ، في تقريرها السنوي الخامس عشر (٣) ، أن عددا من التوصيات الواردة في الاستعراض الشامل تنطبق بنفس القدر على فئة الخدمات العامة والفئات ذات الصلة .

٢٣ - وأوصت اللجنة بأن يحدد بدل اعالة الاطفال فيما يتعلق بالاطفال المعوقين لموظفي فئة الخدمات العامة والفئات المتملة بها بضعف المبلغ العادي لبدل اعالة الاطفال المطبق بالنسبة لهذه الفئات ، وذلك اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٠ . وعندما يكون الطفل المعوق هو المعال الاول ، مما يترتب عليه دفع بدل أعلى ، ينبغي أن يكون المبلغ المدفوع ضعف البديل العادي لا ضعف المبلغ الأعلى .

٢٤ - وتقدر الاثار المالية المترتبة على توصيات اللجنة فيما يتعلق بهذا البديل بمبلغ ١٠٠ ٠٠٠ دولار سنويا للنظام الموحد للأمم المتحدة . وتبلغ الاثار المترتبة في الميزانية العادية للأمم المتحدة ٨ ٥٠٠ دولار للفترة تموز/يوليه - كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ومبلغ ١٧ ٠٠٠ دولار للسنة الكاملة في عام ١٩٩١ .

تطبيق بدل التنقل والمشقة ومنحة الانتداب على الموظفين من فئة الخدمات العامة المعينين دوليا

٢٥ - كما أوصت اللجنة بأنه ينبغي أن تطبق ايضا مصفوفة التنقل والمشقة التي جرت الموافقة عليها لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا على الموظفين من فئة الخدمات العامة المعينين دوليا ، وذلك اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، باستثناء أن تكون النقطة المرجعية هي الدرجة السادسة من رتبة ف - ٤ ، مخفضة بنسبة ١٣ في المائة لكي تعكس نسبة الرواتب على نحو أكثر ملاءمة وتكفل الانصاف في المعاملة مع الفئات الأخرى من الموظفين الشاغلين لوظائف مماثلة في نفس مركز العمل . وعندما تكون المبالغ الناتجة عن ذلك أقل من المبلغ الحالي لبدل الاغتراب المدفوع لموظفي فئة الخدمات العامة المعينين دوليا ، ينبغي أن يدفع مبلغ مساو للفرق بينهما علاوة على بدل الاغتراب ، وفقا للترتيبات الادارية التي تحددها المنظمات . وينبغي أن تدفع منحة

الانتداب لموظفي فئة الخدمات العامة المعيّنين دولياً بنفس الأحكام والشروط المطبقة على موظفي الفئة الفنية والفئات العليا ، وذلك اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٩٠ . ولاحظت اللجنة أن الأثار المالية المترتبة على توصياتها تقدر بمبلغ ٢٨٥ ٠٠٠ دولار سنوياً للنظام الموحد للأمم المتحدة . وفيما يتعلق بالميزانية العادية للأمم المتحدة ، تقدر الأثار المالية لهذه التدابير بمبلغ ٤٨ ٤٥٠ دولاراً لعام ١٩٩٠ ، ومبلغ ٩٦ ٩٠٠ دولاراً لعام ١٩٩١ .

رابعاً - منحة التعليم

٢٦ - أوصت اللجنة بأنه ، في المناطق التي تحسب فيها التكاليف المتعلقة بالتعليم بالمارك الألماني ، والبيزيتا الإسبانية ، والليرة الإيطالية ، والجنيه الاسترليني ، ودولار الولايات المتحدة ، ينبغي إعادة تنقيح حدود العملة المحلية بالنسبة إلى الحد الأقصى للنفقات المسموح بها والحد الأقصى لتكاليف المدارس الداخلية . وبالإضافة إلى ذلك ، ينبغي تعديل الحد الأقصى لمنحة التعليم الخاصة لكل طفل معوق في مناطق العملات هذه تمشياً مع التغييرات في الحد الأقصى للنفقات التعليم المسموح بها في منحة التعليم العادية . ويُنْتَظَر تطبيق هذه التدابير اعتباراً من السنة الدراسية الجارية في كانون الثاني/يناير ١٩٩١ .

٢٧ - وقدرت اللجنة الأثار المالية المترتبة في النظام الموحد للأمم المتحدة بمبلغ ٣,١٦ مليون دولار سنوياً فيما يتعلق بالزيادة في الحد الأقصى للنفقات المسموح بها والحد الأقصى لتكاليف المدارس الداخلية في مناطق منتقاة ، وكذلك التعديل المقابل في منحة التعليم الخاصة للأطفال المعوقين . وتقدر الأثار المالية المترتبة في الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ١٩٩٠ بمبلغ ١٥٢ ٥٠٠ دولار ولعام ١٩٩١ بمبلغ ٤٥٧ ٥٠٠ دولار .

خامساً - شروط الخدمة لفئة الخدمات الميدانية

٢٨ - اتخذت اللجنة عدة مقررات بشأن تطبيق مجموعة عناصر أجور منقحة على الموظفين في فئة الخدمة الميدانية ، ترد سماتها الرئيسية على النحو التالي :

(١) المقارنة بموظفي الخدمة المدنية الاتحادية للولايات المتحدة العاملين خارج الولايات المتحدة ، بدلاً من موظفي السلك الدبلوماسي للولايات المتحدة ؛

(ب) تطبيق جدول مرتبات منقح ، اعتبارا من 1 تموز/يوليه 1990 ؛

(ج) تطبيق مجموعة عناصر التنقل/المشقة والجوانب ذات الصلة الواردة في الاستعراض الشامل التي ووفق عليها للغة الفنية والفئات العليا .

٢٩ - وتقدر اللجنة الاثار المالية المترتبة على جدول المرتبات المنقح بالنسبة لفة الخدمة الميدانية بمبلغ ٢,١٤ مليون دولار سنويا . وتقدر الاثار المالية المتعلقة بتطبيق بدل التنقل والمشقة ومنحة الانتداب على هذه الفئة بمبلغ ١,٧٤ مليون دولار سنويا . وفيما يتعلق بالميزانية العادية للأمم المتحدة ، تقدر الاثار المالية المترتبة على جدول المرتبات المنقح لعام 1990 بمبلغ ٣٧٥ ٣٥٠ دولارا ولعام 1991 بمبلغ ٧٥٠ ٥٠٠ دولار (المجموع لجميع مصادر الاموال : ١ ٠٢٠ ٥٠٠ دولار و ٣ ٠٤١ ٠٠٠ دولار ، على التوالي) . وتقدر الاثار المترتبة في الميزانية العادية على بدل التنقل والمشقة ومنحة الانتداب بمبلغ ٣٣٣ ٦٢٥ دولارا لعام 1990 ومبلغ ٦٦٥ ٣٥٠ دولارا لعام 1991 (المجموع لجميع مصادر الاموال : ٩٠٠ ٠٠٠ دولار و ١ ٨٠٠ ٠٠٠ دولار ، على التوالي) . وتقدر الاثار المالية المترتبة في الميزانية العادية على تسوية الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لفة الخدمة الميدانية بمبلغ ٢٩ ٥٢٥ دولارا لعام 1990 ومبلغ ٥٩ ٠٥٠ دولارا لعام 1991 . ويقدر مجموع الاثار المترتبة في الميزانية العادية لعام 1990 بمبلغ ٧٣٧ ٤٠٠ دولار ولعام 1991 بمبلغ ١ ٤٧٤ ٨٠٠ دولار .

سادسا - موجز

٣٠ - يرد أدناه موجز للتكاليف الاضافية المترتبة في الميزانية العادية للأمم المتحدة لعامي 1990 و 1991 نتيجة مقررات وتوصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية :

موجز

(بدولارات الولايات المتحدة)

1991

1990

الف - الاستعراض الشامل لشروط خدمة موظفي الفة الفنية والفئات العليا :

٨٤٠ ٥٠٠

١ - الإسكان وهياكل الاجور

(يتبع)

موجز (تابع)

١٩٩١	١٩٩٠	
٣٢٤ ٠٠٠	-	٢ - شروط الخدمة لرتبتي مساعد الأمين العام ووكيل الأمين العام والرتب المعادلة
٨٧٣ ٩٥٠	-	باء - أجور موظفي الفئة الفنية والفئات العليا : جدول المرتبات الأساسية
		جيم - شروط الخدمة لموظفي فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها :
٢٥ ٠٠٠	٢٦ ٢٠٠	١ - الدراسة الاستقصائية لأفضل شروط الخدمة السائدة في لندن
		٢ - الدراسة الاستقصائية لأفضل شروط الخدمة السائدة في نيويورك :
١ ٩٩١ ٠٠٠ (أ)	١ ٩٩١ ٠٠٠	فئة العمال اليدويين/فئة خدمات الأمن
٣ ٨٥٤ ٠٠٠ (ب)	٣ ٨٤ ٧٥٠	فئة الخدمات العامة
٢٢٥ ٠٠٠	٢٢٥ ٠٠٠	البدلات
٨٣ ٦٥٠	٦٩ ٧٠٠	٣ - الدراسة الاستقصائية لأفضل الشروط السائدة في روما
		٤ - الآثار المترتبة بالنسبة لفئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها على المقررات التي اتخذت بناء على الاستعراض الشامل لشروط الخدمة في الفئة الفنية والفئات العليا
١٧ ٠٠٠	٨ ٥٠٠	(أ) بدل إعالة الاطفال فيما يتعلق بالاطفال المعوقين
		(ب) تطبيق بدل التنقل/المشقة ومنحة الانتداب على موظفي فئة الخدمات العامة
٩٦ ٠٠٠	٤٨ ٤٥٠	المعينين دوليا

(يتبع)

موجز (تابع)

<u>١٩٩١</u>	<u>١٩٩٠</u>	
٤٥٧ ٥٠٠	١٥٢ ٥٠٠	دال - منحة التعليم
<u>١ ٤٧٤ ٨٠٠</u>	<u>٧٢٧ ٤٠٠</u>	هاء - شروط الخدمة لفئة الخدمات الميدانية
<u>١٠ ١٧٢ ٣٠٠</u>	<u>٤ ٥٤٢ ٥٠٠</u>	المجموع

(أ) وبالإضافة إلى ذلك ، تقدر الأثار المالية بمبلغ ٤٩٧ ٧٥٠ دولارا لعام ١٩٨٩ .

(ب) وبالإضافة إلى ذلك ، تقدر الأثار المالية بمبلغ ٣٠٢ ٤٣٥ دولارا لعام ١٩٨٩ .

٣١ - وجريا على الممارسات السابقة ، من المزمع تناول أشار توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية كما هو مبين في الفقرة ٣٠ أعلاه وذلك في التقرير الأول عن أداء الميزانية البرنامجية عن فترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ .

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٣٠ (A/45/30) .

(٢) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٣٠ (A/44/30) ، المجلد الثاني ، الفقرات ١١٨ و ١١٩ و ٣١٦ و ٤٥٣ (ز) .

(٣) المرجع نفسه ، الفقرة ٢٤ .